في حساب النصاب ولكن يوخذ الواجب فيه كالعلس واما الارز فقال
الشافعي رضي الله عنه في الام يبقى بعد دياسه على كل حبة منه كمام لا يزال الا بالرحى
الخفيفة او المهراس وادخاره في ذلك الكمام اصلح له واذا زيل كان الصافي نصف المبلغ
فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة
اوسق ليكون الصافي منه خمسة واما الارز فيدخر ايضا مع قشره فانه ابقى له ويعتبر
بلوغه مع القشر عشرة اوسق كالعلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث
فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا. فصل لا يضم التمر الى الزبيب
في اكمال النصاب ويضم انواع التمر بعضها الى بعض وانواع الزبيب بعضها الى بعض ولا
تضم الحنطة الى الشعير ولا سائر اجناس الحبوب بعضها الى بعض ويضم العلس الى الحنطة
فانه نوع منها واكمته تحوي الواحدة منها حبتين واذا نحيت الاكمة خرجت الحنطة الصافية
ومثل التنحية اذا كان له وسقان من العلس واربعة حنطة تم نصابه فلو كانت الحنطة
ثلاثة اوسق لم يتم النصاب الا باربعة اوسق علسا وعلى هذا القياس واما السلت
فقال العراقيون وقال صاحب المهذب هو يشبه الحنطة في اللون والنعومة
والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني واخرون فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه
حار كالحنطة. قلت الصحيح الصواب ما قاله العراقيون وبه قطع جماهير
الاصحاب وهو الذي ذكره اهل اللغة والله اعلم ثم فيه ثلاثة اوجه اصحها وهو
نصه في البويطي انه اصل بنفسه لا يضم الى غيره والثاني يضم الى الحنطة والثالث
الى الشعير. فرع تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع
وانها ان ثبتت فهل تثبت خلطة الشيوع والجوار ام الشيوع فقط والمذهب ثبوتهما
معا فان قلنا لا يثبتان لم يكمل ملك رجل بملك غيره في اتمام النصاب وان اثبتناهما
كمل بملك الشريك والجار ولو مات انسان وخلف ورثة وخلف نخيلا مثمرة او غير مثمرة
وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة فان قلنا لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم
كل واحد منقطع عن غيره فمن بلغ نصيبه نصابا زكى ومن لا فلا وسواء اقتسموا
قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شي عليه وان
لم تثبت خلطة الجوار او اثبتناها وكانت متباعدة اما اذا كانت متجاورة واثبتناها

فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة
لاشتراكهم حالة الوجوب ثم هنا اعتراضات احدها ان الذي قال القسمة بيع وبيع
الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب على النخل بالرطب بيع جزاف وايضا
بيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز بحال اجاب الاصحاب بجوابين احدهما قالوا
الامر على ما ذكر ان قلنا القسمة بيع ولكن فرع الشافعي على القول الاخر انها افراز والثاني
ان قلنا القسمة بيع فيتصور هذا بينهما وذلك بان يقسم قسمة تعديل فيكون
بيع نخل ورطب بنخل ورطب وذلك جائز ومنها ان تكون الشركة في نخلتين والورثة شخصان فيشتري
احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين اصلها وثمرها بعشرة دراهم ويبيع نصيبه
من الاخرى لصاحبه بعشرة ويتقاصا قال الاصحاب ولا يحتاج الى شرط القطع وان
كان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجر معا فصار كما لو
باعهما كلها بثمرتها صفقة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمر بالبيع ومنها
ان يبيع كل واحد نصيبه من ثمر احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد
بدو الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبل بدوه الا بشرط القطع لانه بيع ثمر يكون
للمشتري على جذع النخل وقال بعض الاصحاب قسمة الثمار بالخرص تجوز على احد
القولين قال والذي نص الشافعي رضي الله عنه هنا تفريع على ذلك القول
وللثاني ان يقول ان هذا يدفع اشكال البيع جزافا ولا يدفع اشكال منع بيع
الرطب بالرطب. الاعتراض الثاني قال العراقيون جواز القسمة قبل
اخراج الزكاة مبني على ان الزكاة في الذمة فان قلنا انها تتعلق بالعين لم تصح القسمة
واعلم انه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بان يخرص الثمار عليهم ويضمنوا
حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وايضا فانا حكينا في البيع قولين تفريعا على
التعلق بالعين فكذلك القسمة ان جعلناها بيعا وان قلنا افراز فلا منع وجميع ما
ذكرناه اذا لم يكن على الميت دين ولم يخلف غير هذا فبدا الصلاح فيها بعد موته
وقبل ان تباع فالمذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها
ملكهم وان كان الدين في الذمة وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني لا يجب لعدم استقرار
الملك في الحال ويمكن بناؤه على الخلاف في ان الدين يمنع الارث ام لا فعلى المذهب

فان مات وعليه دين

البائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)